دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله)الطهارة - باب الاستنجاء (م33

عبدالمحسن الزامل

مسألة التاسعة الشارح رحمه الله من كراهة الدخول بشيء فيه ذكر الله الدراهم فاذا كان معه ريالات او دراهم فيها ذكر الله عز وجل. قالوا باستثناء للمشقة في ذلك ولانها ليست كالمصحف - 00:00:06

ليست كالمصحف آآ ولهذا ربما ايضا آآ يحصل عليه ظرر مثل ما يحصل عليه ظرر في لو ترك المصحف وخشى سرقته قد يخشى عليها من سرقة والنفوس ايضا في الى الدراهم اه وسرقتها قد تكون يعني - 00:00:26

مثل هذا ولهذا يستثنى هذا الشيء لحاجة او ضرورة لحاجة او ضرورة كما تقدم وتساعد في وظعها في مكان مستور في اه جيبه ونحو ذلك. وذكر ايضا بعضهم مسألة بل ذكرها الشارح رحمه الله وهي مسألة اخرى ايضا - 00:00:46

مسألة اخرى قد تزاد على هذه المسائل وهي اذا كان معه حرز بل ذكر الشارح رحمه الله اذا كان معه حروز يعني معه ورقة فيها المعوذات او فيها اية الكرسي او اذكار. على القول بجواز التمائم من القرآن. هذا قول قاله بعض - 00:01:12

على انها يكره او يحرم لما فيه من تعريضها لادخالها في هذا الموطن وهو موضع الخلاء الى غير ذلك من وعموم الادلة في منع التمائم لان الادلة عامة وتدخل فيها ايضا اذا كانت بالقرآن وهذا هو الصواب خلافا لما يروى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فاستثنى بعضهم على هذا - 00:01:32

لكن اذا قيل انه لا يشرع او لا يجوز فلا ترد هذه المسألة كما تقدم - 00:01:58